زاد عظم او المغلوب فيها ان انفاء فولان مشهوران وداول الجلاب والرسالة
وقال ابن بشير المعروف ان المغلوب فيه ما لا انفاء وفي الجواز هو المشهور
وحكاه في النوادر عن مالك الخامس اذا شك هل بقي عليه شيء من الثلاثة
او هي رابعة ففولان مشهوران بالكراهة والجواز ونقلهما المازري بمس
شك في يوم عرفة هل هو العيد هل يصوم للوقف الرابعة للشيخ وقال
بعض العلماء ينبغي للعامي ان يفتصد بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة لو لم
جهل بالثلاث كلها فوقام لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه والله اعلم
فصل واما الفور فمعناه فعل الوضوء متصلا بعضه ببعض من غير
تفريق وفيه خمسة افوال اشهرها ابن رشد منها السنية وغيرها الفرضية
وثالثها فرض مع الذكر والفدرة ساقط مع العجز والنسيان والتفريق بين الخفيف
من امفتح وفي غيره ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم ثالثها يجب
مع النسيان كالعجز والله اعلم فروع ثلاثة احدها المشهور انه ان
فرق ناسيا بنى مطلقا سواء طال الوقت يطهر او كان عاجزا بنى ما لم يطل والطول
بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل على المشهور وقيل محدود بالعرف
الثاني ان ذكر تفريقه ثم عجز عن مائه فلذلك العاجز فان طال وقال عبد الملك يبطل
ولا في الراس فان لم يمسح راسه بل لحيته خلافا لعبد الملك وقيل لا في
المغسول بل لا واصلا الثالث ان ذكر من وضوئه شيئا لا هو في بقية اعادة
وما يليه ان كان بالفرب وان طال اعاده وحده هذا مذهب ابن القاسم وقال

[illegible]

وقال ابن حبيب يعيد ما يليه مطلقا وفول الناظم وانت جالس انما اتى به لتمام البيت
والا فليس مقصودا كما يفهمه العوام الجهلة وان من قام من موضعه او
تكلم فيه بطل وضوءه وهذا جهل عظيم ثم قال الناظم رحمه الله

وَالجَسَدَ التَّاهِرَ زِدْ لِلأَبْهَرِ ... فَهْوَ إِذَا أَتَى مِنْهُمَا بِالنَّفْيِ

قلت يفهم ان لا تمسح ابا بكر البغدادي يفول ان الفهاء الحرثية لا تنقض في بدن ملطخ ملوث
بالنجاسة الخبثية وظاهر كلامه ولو كانت في غير محل لا نستعمل ولم افف على
هذا النقل لغير البغدادي وهو ان كان في محل لا تستعمل وضيه الماء فلا ينبغي ان يختلف
فيه وقال عامر وانه فيمن لم يجد الا ما يزيل به النجاسة ويتوضا به انه يتنفل الى
التيمم لان طهارة الخبث لا بدل لها بخلاف طهارة الحدث ومن فرائض
الوضوء الدلك على المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجب وقال ابو الفرج
يجب للتعميم لا لذاته وعادة الففهاء ذكر في الغسل الا المناهير ومس
في ارضه ايضا نفل الماء وهو للمنغمس غير واجب ومن لحقه نقصه
ربه ثم مر به على العضو واجب وفي غيره خلاف وقال بعضهم
لا خلاف انه لا يمسح راسه وقع عليه من ماء العطر لانه الماسح
في اليد لا ما اذا الشيء لا يمسح الا ما تعلق به وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم اشارة لذلك والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

باب سنن الوضوء

والسنة لغة الطريقة وشرعا طريقة النبي عليه السلام التي لا اصل لها

Copyright © King Saud University